تسعة ان يكون ذلك الانتظار في الركوع او التشهد الاخير والا
كره اذ لا فايدة له وان لا يخشي فوت الوقت وان يكون لداخل محل
الصلاة دون من هو خارجه وان ينتظر لله تعالي لا التودد ونحو
والا كره وان لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار ماموم الي اخر
والا كره وان لا يميز بين الداخلين والا كره وان يظن ان يقتدي
به ذلك الداخل وان يظن انه يدرك الركعة بالركوع وان يظن
انه ياتي بالاحرام علي الوجه المطلوب من كونه في القيام وقصد الاحرام
وغير ذلك تنبيه الامام ليس بقيد بل مثله المنفرد وقوله
الانتظار قيد في الامام لا في غيره فلغيره الانتظار ولو بالغ ومثله
امام قوم راضين بالتطويل علي المعتمد قوله ويسن اعادة المكتوبة
الخ حاصله انه يشترط لصحة الاعادة الوقت ولو ركعة وعبارة
م ر والجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها والجماعة من اولها الي
اخرها قال ق ل فلو انفرد بجزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير
سلامه عن سلام الامام بطلت هو ونية الفرضية وان تكون الاولي
صحيحة وان لم تغنه عن القضا وان تعاد مع من يري جواز
الاعادة او ندبها فلو كان الامام شافعيا والماموم حنفيا او مالكيا
لا يري جواز الاعادة لم تصح لان الماموم يري بطلان الصلاة فلا قدوة
وان تعاد مرة فقط ولا تكون مكتوبة او نافلة تسن جماعة ما عدا
الوتر في رمضان لحديث لا وتران في ليلة قوله وخرجت المنذورة فلا
تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانها لا يتنفل بها فان
اعادها صحت ووقعت نفلا كما في شرح م ر ودخل في المكتوبة الجمعة وانما
يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الي بلد اخري
علي الاوجه قوله ورخص الخشوع في اعذار الجماعة المرخصة في تركها
قوله لمشقة مطر من اضافة المسبب للسبب وشدة ريح اي ريح شديد
فهو من اضافة الصفة للموصوف قوله بليل او وقت صبح ومثله ريح
السموم بالنهار قوله بحضرة طعام وبا قرب حضوره كالحاضر قال
ق ل فياكل حتي يشبع علي المعتمد قوله ومشقة مرض وان لم يسقط
القيام في الفرض قوله وبالخايف اعسار جملة حالية قوله لباس لا يليق
او مركوب كذلك قوله واكل ذي ريح كريه اي لا بقصد اسقاط
الجماعة

حاصل شروط الاعادة

مع علم ان صلاة الجنازة لا تسن اعادتها لكنها تصح وتقع نفلا ه

الجماعة والا وجب السعي في زواله ما امكن ووجب الحضور وان
تاذي غيره به قال ق ل وعبارته علي الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل
واكلها مكروه في حقه صلي الله عليه وسلم علي الراجح وكذا في حقنا
ولو في غير المسجد الخ قوله وهذا هو الظاهر هو المعتمد بشرط ان
يكون المعذور ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب وان لم يتات
له اقامة الجماعة ببيته فالشروط ثلاثة فخرج من لم يكن ملازما لها
وخرج من كان السبب باختياره كاكل ذي ريح كريه وخرج من تاتي
له اقامة الجماعة في بيته وهذا جمع بين الكلامين وعبارة المرحومي
والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في
كلام النووي الفضل الكامل هو زن فقول ق ل هو مرجوح ولا يحصل
له الا ثواب قصده لا فضل الجماعة ه هو المرجوح قوله امور ذكر
في المتن والشرح ستة شروط الاول نية الماموم الايتمام الثاني وهو
من زيادة الشرح ان لا يتقدم علي امامه في الموقف بان يتاخر او
يساويه الثالث اجتماع الماموم والامام بمكان واحد الرابع وهو
من زيادة الشرح توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتدا
مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف بركوعين والخامس وهو من
زيادة الشرح ايضا التوافق في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة
وتشهد اول السادس وهو من زيادة الشرح ايضا تبعية الامام بان
يتاخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف
عنه بهما فالشرح ذكر ستة شروط والمتن اقتصر علي اثنين وادرج
في ثانيهما العلم بانتقالات الامام وهو شرط سابع وقد نظمها بعضهم
بقوله وافق النظم وتابع واعلمن • افعال متبوع مكان يجمعن •
واحذر لخلف فاحشا تاخر • في موقف مع نية محرر •، وبقي من
شروط القدوة امور ذكرها الشرح لا بعنوان الشرطية مع كونها منها ه
احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتدا به كحنفي مس
فرجه ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضا ه
ثالثها ان لا يفضل الماموم علي الامام بصفة ذاتية كالذكورة ه
والانوثة رابعها ان لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتدا قاري بامي